وهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شا اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شا فسخه لانه تصرف لا عن ولاية فيتوقف على اجازة من له
الولاية وهذه الاسباب الثلاثة توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال
لان الفعل الحسي لا مرد له والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان
اتلفا شيا لزمهما ضمانه لانه وجد ابطال حق المتلف حقيقة
فيجب ضمانه دفعا للضرر فيه اظهارا لعصمة ملكه واما العبد
فاقراره نافذ لكمال اهليته ولا ينفذ على المولى دفعا للضرر
عن المولى فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
لان اقراره لا يظهر على المولى وان اقر بحد او قصاص لزمه في
الحال لانه يختص بالانسانية وكذلك الطلاق قال عليه السلام
لا يملك العبد والمكاتب شيا الا الطلاق

فصل

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما
لا غرض له فيه ولا مصلحة لان في ذلك ابطال ولايته وانه اضرار
به الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله لقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ
خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد لانه

يتبع ان يكون جدا ولا يد له على ماله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لقوله
تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل جعل للسفيه وليا فدل انه
محجور عليه الا بالاذن فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه لانه يجوز مع الهزل
والسفه يزيل الرضا بحكم العقد والرضا بحكم العقد ليس بشرط
في العتق والطلاق وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعا للضرر
بقدر الممكن كما في المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا وعليه دين
مستغرق وان تزوج امراة جاز نكاحها كالعتق وان سمى لها
مهرا جاز منه بقدر مهر مثلها لان البضع حالة الدخول مال
ويبطل الفضل وقالا لايمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم حتى يونس
رشده ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي
ارحامه لان دليل الزكوة لا يفصل بين السفيه وغيره وكذلك
النفقة تجب لاحياء الاقارب وكذلك تجب في مال الصبي فان اراد
حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة واوصى
بوصايا من القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لانه نافع له غير ضار

قوله ضعيفا اي صبيا
قوله يمل الحق او خرس
الاملاك والاملاء
الالقا على الكاتب ان يكتب